جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أعمال موجهة عبر الخط
في مقياس المنازعات الإدارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة
تخصص القانون الإداري

إعداد الدكتورة
برازة وهيبة

السنة الجامعية
2024/2023

دعاوى: التفسير، فحص المشروعية والتعويض

إلى جانب دعوى الإلغاء، يمكن أن تثار أمام القضاء الإداري دعوى موضوعية أخرى والمتمثلة أساسا في دعوى التفسير، تقدير المشروعية، وأخيرا دعوى التعويض، والتي تندرج ضمنها مجموعة من المفاهيم لابد من إزالة الغموض حولها.

أولا: دعوى التفسير

دعوى التفسير هي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري، إعطاء المعنى الحقيق والمدلول الصحيح للقرار الإداري[1]، وتدخل ضمن دراسة هذه الدعوى جملة من المسائل الواجب التطرق إليها، وذلك على النحو التالي.

1- شروط رفع الدعوى:

تشترك دعوى التفسير مع دعوى الإلغاء في مجموعة من الشروط الشكلية، والمتمثلة في الشروط المتعلقة بالطاعن، وكذا محل الطعن، والجهة القضائية المختصة، غير أنه تختلف معها في شروط أخرى، والمتمثلة أساسا في:

*/ أن يشوب القرار المطعون فيه الغموض والإبهام: إذ يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا و مبهما، فالقرارات الواضحة لا يقبل الطعن فيها بالتفسير[2].

*/ وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترتب على غموض القرار الإداري نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، على أن يكون قائما فعليا، ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا[3].

*/ شرط الميعاد: لا ترتبط دعوى التفسير بميعاد محدد وذلك لأنها في غالب الأحيان يكون تحريكها عن طريق الإحالة.

2- طرق تحريك دعوى التفسير

يتم تحريك دعوى التفسير إما بالطريق المباشر أو بطريق غير مباشر.

*/ الطريق المباشر لرفع دعوى التفسير: حيث يمكن لمن له الصفة والمصلحة، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية (العادية والإدارية)، أن يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة مباشرة وابتداء[4].

---

[1]- **بوعلي سعيد**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2014، ص.184.

[2]- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص.208.

[3]- المرجع نفسه، ص.208.

*/ الطريق غير المباشر لرفع دعوى التفسير(الإحالة): وهي الطريق الأكثر شيوعا في رفع دعاوى التفسير، والممثلة في الإحالة، والتي تكون حينما يعرض نزاع على القضاء العادي والفصل فيه يستوجب إزالة غموض وإبهام قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامه، فيطلب من الأطراف إحالة القرار على القضاء الإداري[5].

3- سلطات القاضي في دعوى التفسير

يقتصر دور القاضي في دعوى التفسير في إعطاء المعنى الحقيقي للقرار المطعون فيه، ورفع الغموض والإبهام عنه، وعليه لا يستطيع القاضي الإداري أن يلغي القرار أو يقدّر مشروعيته[6].

ثانيا: دعوى فحص المشروعية

سنقوم بدراسة دعوى التعويض بالطريقة ذاتها التي قمنا بدراسة دعوى التفسير

1- شروط رفع دعوى فحص المشروعية

تشترك دعوى فحص المشروعية مع دعوى التفسير في الشروط الواجبة لرفعها، باستثناء غموض وإبهام القرار الإداري الذي يعتبر شرط خاص بدعوى التفسير.

2- طرق تحريك دعوى فحص المشروعية

يتم تحريك دعوى فحص المشروعية كذلك إما بالطريق المباشر، وإما عن طريق الإحالة القضائية، مثلها مثل طرق تحريك دعوى التفسير.

3- سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية

لا يتمتع القاضي في دعوى فحص المشروعية بسلطة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ولا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض والمبهم، وإنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية القرار المطعون فيه، أي مدى صحة أركانه، أي بعد فحص القرار، يقوم القاضي إما بالتصريح بمشروعية القرار إذا كانت أركانه سليمة، أو عدم مشروعية القرار إذا كان القرار معيب في أحد أركانه[7].

---

[4]- المرجع نفسه، ص.210.

[5]- المرجع نفسه، ص.210.

[6]- **بوعلي سعيد**، مرجع سابق، ص.188.

[7]- المرجع نفسه، ص.ص.195، 196.

ثالثا: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[8]، وهي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة[9]، وتندرج ضمن دعوى التعويض جملة من المسائل لابد من التطرق إليها.

1- الشروط قبول دعوى التعويض

تشترك دعوى التعويض مع الدعاوى الإدارية الأخرى في الشروط العامة المطلوبة لرفع الدعاوي الإدارية من صفة ومصلحة، إضافة إلى ضرورة تحديد مبلغ التعويض في العريضة سواء كان نقدا أو عينا، وإلا سترفض الدعوى لعدم تحديد محلها[10]، غير أنه تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء في الشروط التالية:

***/ الجهة القضائية المختصة:**

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوي التي تختص بها المحاكم الإدارية بغض النظر عن الجهة التي صدر منها العمل الإداري، وهو ما يظهر من نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ...
- دعاوى القضاء الكامل ..."

تبعا لنص المادة السالفة الذكر، فحتى لو كان العمل الإداري صادر من السلطات الإدارية المركزية، فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة هي المحاكم الإدارية، طبعا مع احترام قواعد الاختصاص الإقليمي من جهة، والاستثناء الوارد في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي منحت للقضاء العادي اختصاص النظر في دعاوى التعويض عن الضرر الذي سببته مركبة تابعة للدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة أخرى.

---

[8]- **بعلي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص.218.

[9]- **بوعمران عادل**، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى الجزائر، 2014، ص.332.غ

[10]- المرجع نفسه، ص.334.

***/ الميعاد:**

لم يقيّد المشرع الجزائري دعوى التعويض بميعاد معين كما فعل مع دعوى الإلغاء[11]، ممّا يفيد أنّ ميعاد رفع الدعوى ليس 04 أشهر، وإنما يظل حق رفع الدعوى ما دام الحق قائما، ويسقط الحق في رفع دعوى التعويض بتقادم الحق كما هو معمول به في القانون المدني.

2- أساس دعوى التعويض

تنقسم أسس دعوى التعويض المقررة لمسؤولية الإدارية إلى صنفين، وهما المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية على أساس المخاطر[12].

***/ المسؤولية على أساس الخطأ**

يقصد بهذه الأخيرة أنه لا تكون الإدارة مسؤولة إلا في حالة صدور خطأ من جانبها، غير أن الإدارة كيان معنوي ويسيرها أعوان طبيعيين لذا لا بد أن نميز بين صنفين من الأخطاء، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لأن الإدارة تكون مسؤولة إذا كان الخطأ مرفقي، فالخطأ الشخصي يرتب مسؤولية الموظف أمام المحكمة العادية بينما يرتب الخطأ المرفقي مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري.

حاول الفقه والقضاء إعطاء معايير للتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

** يكون الخطأ شخصيا:

- إذا كان منفصلا ماديا عن المرفق: ارتكاب أخطاء خارج المرفق و دون علاقة بهذا الأخير
- الأخطاء التي ترتكب بمناسبة أداء الوظيفة إذا ارتكبت لدوافع شخصية كالانتقام أو بقصد الإثراء الشخصي.
- الأخطاء التي تكون أثناء الوظيفة و التي يكون سببها المباشر تقصير جسيم من طرف عون الادارة (رفض الطبيب أثناء الحراسة تفقد مريض)

** يكون الخطأ مرفقيا : عندما يصدر من عون الإدارة أثناء الوظيفة أو بمناسبتها ، وهو يتعلق بسوء سير المرفق و سوء تنظيمه.

---

[11]- أنظر المادتين 829، 830 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13، ج.ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

[12]- للتفصيل في أسس دعوى التعويض، أنظر: - **بعلي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص.ص.225-229.

تبعا لما سبق يجب على رافع دعوى التعويض على أساس الخطأ، أن يثبت خطأ الإدارة وأن يثبت وجود ضرر، وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

***/ المسؤولية بدون خطأ**

ظهرت هذه المسؤولية بعد فترة من الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ، وذلك بسبب رفع دعاوي أمام القضاء الإداري الفرنسي لجبر أضرار سببتها الإدارة رغم عدم صدور أي خطأ منها، ممّا أدّي إلى ظهور ما يسمى بالمسؤولية بدون خطأ، والتي تنقسم إلى:

أ/- المسؤولية على أساس المخاطر:

يقصد بفكرة المخاطر أن الإدارة أثناء القيام بنشاطاتها تعرض بعض الأشخاص إلى مخاطر خاصة دون خطأ من جانبها و القاضي يجبرها على التعويض، وتجد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر مصدرها في الأضرار الناتجة عن:

- المواد و الأشياء الخطيرة: من ذلك منتجات الدم، الانفجارات، الأسلحة والآلات الخطرة، أشغال نقل و توزيع الكهرباء و الغاز.
- الوسائل الخطيرة: مثال إخراج المرضى في مستشفى الأمراض العقلية للتأكد من قدرتهم على الإندماج في الحياة، إعطاء رخص للمساجين للخروج وذلك لإبقاء الروابط العائلية و تحضير إدماجهم في الحياة الاجتماعية.
- الحالات الخطيرة: تسخير العمال و الموظفين أثناء حدوث كوارث طبيعية أو حالة إخلال بالنظام العام و الذي ينجر عنه أضرار.

ب/- المسؤولية على أساس انعدام المساواة أمام التكاليف العامة:

تعتبر المساواة أمام التكاليف العامة مبدأ عام سائد في جميع الدول، والإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى مسؤولية الإدارة رغم عدم صدور أي خطأ من جانبها، وتتجلى مجالات تطبيق المسؤولية على أساس انعدام المساواة أمام التكاليف العامة فيما يلي:

- الأشغال العامة
- تنفيذ الاحكام القضائية
- القوانين و المعاهدات الدولية